

ويؤديه أيضاً أن يدفع المصاريف التي تستلزمها الحال في أثناء المرافعه ويجرى تقديرها بالثابة المذكورة، وفيما عدا حالة إقامة الدعوى بمحكمة الجنابات والأحوال التي يمكن رفع الاستئناف فيها إلى المحكمة الجنابية طبقاً ل المادة ١٥٠ من هذا القانون يقبل الاستئناف بالأوجه المبينة بقانون المرافعات المدنية فيما يصدر من الأحكام في التعويضات التي يطلبها المدعون بالحقوق المدنية ويرفع أمام المحكمة الجنابية في القانون المذكور.

ماده ٢ - على وزير الحقانية تنفيذ هذا القانون ويمثل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

صدر براعي مادتين في ٢١ مايو سنة ١٩٢٦

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء
أحمد زبور

وزير الحقانية
أحمد ذو الفقار
(رسم)

اعلان

عرض المرسوم بقانون الصادر في ٢١ مايو سنة ١٩٢٦ على الجمعية العمومية بمجلس الاستئناف المختلط طبقاً ل المادة ١٢ من القانون المدني المختلط ، العمل به في المحاكم المختلطة . وقد وافقت الجمعية العمومية المذكورة على هذا المرسوم بقانون في ٢٦ فبراير و ٣٣ أبريل سنة ١٩٢٦

مرسوم بقانون

خاص بالغاء أحكام بعض اللوائح العمومية

مرسوم بقانون

بتعدل المواد ١٥٠ و ٢٦٨ من قانون تحقيق الجنابات المختلط

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة ٤ من الدستور ،

وعمل قانون تحقيق الجنابات المختلط ،

وبناء على ما عرضه علينا وزير الحقانية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

رسمنا بما هو آت :

ماده ١ - تعدل المواد ١٥٠ و ٢٦٨ من قانون تحقيق الجنابات المختلط كما يأتي :

المادة ١٥٠ - الأحكام الصادرة في مواد المخالفات يجوز استئنافها :

(أولاً) من النيابة العمومية إذا طلبت الحكم بعقوبة غير الفرامة والمصاريف وحكم براءة المتهم أو إذا لم يحكم عليه بما طلبه النيابة ،

(ثانياً) من المتهم في حالة الحكم عليه بعقوبة غير الفرامة والمصاريف ،

(ثالثاً) من المدعى بحقوق مدينة والحاكم عليهم باعتبارهم مسئولين عن الحقوق المدنية .

ومع ذلك إذا كان الاستئناف مرفوعاً عن التعويضات فقط فلا يقبل من المتهم أو من المحكوم عليه باعتباره مسئولاً عن الحقوق المدنية إلا إذا كانت التعويضات المحكوم بها تزيد عن النصاب الذي يحكم فيه القاضي الجزئي نهائياً طبقاً ل المادة ٢٩ من قانون المرافعات في المواد المدنية والتجارية . وكذلك لا يقبل من المدعى بحقوق المدينة إلا إذا كانت التعويضات المدعى بها تزيد عن ذلك النصاب .

المادة ١٥١ - يطلب الاستئناف بقرار يكتب في قلم الكتاب في طرف العشرة الأيام التالية لتاريخ الطلاق بالحكم الصادر في غيبة المعارض أو الحكم الحضوري أو من تاريخ اقصاء العياد المحدد للعارض في الحكم البابي ويجب أن يتضمن التقرير عل بيان الأسباب التي بعى عليها الاستئناف والا كان لاغياً ،

ولا تزيد على ميعاد العشرة الأيام السالف ذكرها مواعيد المسافة ولكن إذا وافق اليوم الأخير يوم عبد رسئي فيتمد الميعاد إلى اليوم التالي .

المادة ٢٦٨ - إذا رفع أحد طلباً إلى محكمة مدينة أو تجارية فلا يجوز له أن يقدم نفسه مدعياً بحقوق مدينة عن نفس الموضوع أمام محكمة جنائية .

ويلزم المدعى بالحقوق المدنية أن يدفع مبالغ المصاريف التي صرفت والتي ستصرف حسباً بقدر قاضى التحقيق أو رئيس المحكمة بحسب الأحوال .

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة ٤ من الدستور ،

وعمل الأمر العالى الصادر في ٢٦ أغسطس سنة ١٨٨٩ الخاص بالتنظيم ،
وعلى القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٠٤ الخاص بالحملات المقفلة للراحة والمضرأ بالصحة والنظافة ، والقرار الصادر في ٢٩ أغسطس سنة ١٩٠٤ باللائحة التنفيذية للقانون المذكور ،

وعلى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٠٤ الخاص بالصيدليات والاجمار بالجواهر السامة ،

وعلى المرسوم الصادر في ٢٥ يونيو سنة ١٩٢١ بفرض رسوم على الكحول ،
وبناء على ما عرضه علينا وزير الحقانية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

رسينا بما هو آت :					
<p>مادة ١ - تلفي المواد الآتية :</p> <p>(١) المواد ١٦ و ١٧ و ١٨ من الأمر العالى الصادر في ٢٦ أغسطس سنة ١٨٨٩ الخاص بالتنظيم :</p> <p>(٢) المادة التاسعة من قرار وزير الداخلية الصادر في ٢٩ أغسطس سنة ١٩٠٤ باللائحة التنفيذية لقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٠٤ الخاص بالصلات الملكية للراحة والمصرة بالصحة والخطورة ؛</p> <p>(٣) الفقرتان الأخيرتان من المادة ٢٨ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٠٤ الخاصة بالصيدليات والاتجار بالجواهر السامة ؛</p> <p>(٤) المادة الثامنة من المرسوم الصادر في ٢٥ يونيو سنة ١٩٢١ بفرض رسوم على الكحول .</p> <p>مادة ٢ - يعمل بهذا المرسوم بقانون بمجرد نشره بالجريدة الرسمية .</p> <p>وبناء على ذلك تعيّل محكمة الاستئناف المختلطة من تلقاه نفسها بأوامر تصدرها ، قضايا الحالات المستأنفة المنظورة أمامها بالحالة التي هي عليها وبلا مصاريف إلى جلسات تحددها أمام محكمة الجنح المختصة . وتحال قضايا الحالات المستأنفة المنظورة أمام محكمة الاستئناف الأهلية إلى المحاكم الابتدائية المختصة بالطريقة عنها .</p> <p>وفي حالة غيبة أحد المقصوم بعلن إليه الأمر بمعرفة النيابة العمومية مع تكليفه بالحضور في ميعاد ثلاثة أيام كاملة .</p> <p>ويع ذلك تعيّل محكمة الاستئناف المختصة بالفصل في القضايا التي صدرت فيها أحكام تمهيدية أو أجلت للنطق بالحكم .</p> <p>مادة ٣ - على وزير الحفاظة تنفيذ هذا المرسوم بقانون ما</p> <p>صدر برأسى عابدين في ٩ ذى القعدة سنة ١٤٤١ (٢١ مايو سنة ١٩٢٦)</p> <p>فواد</p> <p>بأمر حضرة صاحب الجلالة</p> <table border="0"> <tr> <td>وزير الحفاظة</td> <td>رئيس مجلس الوزراء</td> </tr> <tr> <td>أحمد ذو الفقار</td> <td>أحمد زبور</td> </tr> </table>	وزير الحفاظة	رئيس مجلس الوزراء	أحمد ذو الفقار	أحمد زبور	<p>عرض المرسوم بقانون الصادر في ٢١ مايو سنة ١٩٢٦ على الجمعية العمومية</p> <p>محكمة الاستئناف المختلطة طبقاً للادة ١٢ من القانون المدني المختلط ،</p> <p>للعمل به في المحاكم المختلطة . وقد وافقت الجمعية العمومية المذكورة على</p> <p>هذا المرسوم بقانون في ٢٦ فبراير و ٤ مارس سنة ١٩٢٦</p>
وزير الحفاظة	رئيس مجلس الوزراء				
أحمد ذو الفقار	أحمد زبور				